(مِن ذِي الخُوَيْصِرَة إلى الإخوان المسلمين والبَغْدَادِي: وَالمِيرَاثُ الخُرُوجِ)

(الْمُقَدِّمَةُ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، نِعْمَةَ "الْوَسَطِيَّةِ وَالِاعْتِدَالِ"، الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سِمَةَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبَوَّابَةَ الْأَمْنِ وَاسْتِقْرَارِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}البقرة. وَالْوَسَطِيَّةُ هُنَا لَيْسَتْ تَمْيِيعًا لِلدِّينِ وَلَا تَنَازُلًا عَنْ ثَوَابِتِهِ، بَلْ هِيَ لُزُومُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، بِلَا غُلُوٍّ وَلَا جَفَاءٍ، وَلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ.

إِلَّا أَنَّ تَارِيخَنَا الْإِسْلَامِيَّ قَدْ شَهِدَ، مُنْذُ وَقْتٍ مُبَكِّرٍ، بُزُوغَ فِتَنٍ انْحَرَفَتْ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَغَلَتْ فِي الدِّينِ، وَشَوَّهَتْ سَمَاحَةَ الْمِلَّةِ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ هَؤُلَاءِ "الْخَوَارِجُ"؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَبْدَلُوا بِبَصِيرَةِ الْعِلْمِ جَهَالَةَ الْغُلُوِّ، وَبِسَعَةِ الرَّحْمَةِ ضِيقَ التَّكْفِيرِ. وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ تَحْذِيرًا شَدِيدًا، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ «شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» ، وَأَنَّهُمْ «كِلَابُ النَّارِ» .

إِنَّ خَطَرَ فِكْرِ الْخَوَارِجِ لَا يَكْمُنُ فِي كَوْنِهِ حِقْبَةً تَارِيخِيَّةً عَابِرَةً انْتَهَتْ بِزَوَالِ رُؤُوسِهَا، بَلْ فِي كَوْنِهِ "مَنْهَجِيَّةً فِكْرِيَّةً" تَتَكَرَّرُ جُذُورُهَا كُلَّمَا وُجِدَ الْجَهْلُ، وَاقْتَرَنَتْ بِالْحَمِيَّةِ الدِّينِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ فِقْهِ الْمَقَاصِدِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ" .

وَالْيَوْمَ، نَحْنُ نَرَى اسْتِنْسَاخًا مُعَاصِرًا لِهَذِهِ الْأَفْكَارِ الَّتِي اسْتَبَاحَتِ الدِّمَاءَ، وَشَتَّتَتِ الْجَمَاعَةَ، وَزَرَعَتِ الْفِتَنَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَدْ ظَهَرَتْ جَمَاعَاتٌ وَتَنْظِيمَاتٌ تَدَّعِي الْإِصْلَاحَ وَتَرْفَعُ شِعَارَاتٍ بَرَّاقَةً كَـ "الْحَاكِمِيَّةِ" وَ "تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ"، لَكِنَّهَا فِي حَقِيقَتِهَا تَبْنِي مَنْهَجَهَا عَلَى

أُصُولِ الْخَوَارِجِ فِي تَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَالْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي أَدَبِيَّاتِ جَمَاعَةِ "الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ" وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا مِنَ التَّيَّارَاتِ الْقُطْبِيَّةِ وَالسُّرُورِيَّةِ، الَّتِي نَظَّرَتْ لِلْخُرُوجِ وَهَيَّجَتِ الْعَامَّةَ عَلَى حُكَّامِهِمْ.

لِذَا، بَاتَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُتَحَتِّمِ عَلَى كُلْ غيورْالتَّصَدِّي لِهَذَا الْفِكْرِ بِالْبَحْثِ وَالتَّفْنِيدِ، وَكَشْفِ عَوَارِهِ، وَحِمَايَةِ عُقُولِ الشَّبَابِ مِنْ بَرِيقِهِ الْخَادِعِ، بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَعِينِ الصَّافِي: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

تَأْتِي هَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي وَقْتٍ تَشْتَدُّ فِيهِ الْحَاجَةُ إِلَى تَأْصِيلِ الرَّدِّ عَلَى الشُّبُهَاتِ الَّتِي يُثِيرُهَا مُعْتَنِقُو هَذَا الْفِكْرِ، لاسِيَّمَا فِي قَضَايَا "الْحَاكِمِيَّةِ"، وَ "التَّكْفِيرِ بِالذُّنُوبِ"، وَ "الْخُرُوجِ عَلَى الْجَمَاعَةِ". وَهِيَ تَهْدِفُ إِلَى تَفْكِيكِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ مِنْ جُذُورِهَا التَّارِيخِيَّةِ، وَمُنَاقَشَةِ أُصُولِهَا الِاعْتِقَادِيَّةِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، مَعَ إِيضَاحِ الْفَرْقِ الْجَوْهَرِيِّ بَيْنَ الْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي رَايَتُهُ بِيَدِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَبَيْنَ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ وَالْمَادِّيِّ الَّذِي مَارَسَهُ الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

اعْتَمَدَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ عَلَى الْمَنْهَجِ الِاسْتِقْرَائِيِّ التَّحْلِيلِيِّ؛ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ أَقْوَالِ الْخَوَارِجِ مِنْ مَصَادِرِهِمْ، وَمِنْ كُتُبِ الْمَقَالَاتِ وَالْفِرَقِ، ثُمَّ عَرْضِهَا عَلَى مِيزَانِ الْوَحْيَيْنِ،

مُسْتَصْحِبِينَ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَالْبَيَانِ الَّذِينَ وَاجَهُوا هَذَا الْفِكْرَ، أَمْثَالَ حَبْرِ الْأُمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وُصُولًا إِلَى عُلَمَاءِ عَصْرِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ وَالْعُثَيْمِينِ وَالْأَلْبَانِيِّ وَالْفَوْزَانِ.

قَدِ انْتَظَمَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فِي تَمْهِيدٍ، وَأَبْوَابٍ رَئِيسَةٍ، تُفَصِّلُ الْقَوْلَ فِي النَّشْأَةِ، وَالْأُصُولِ، وَالِانْحِرَافَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ، وَالرُّدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، وُصُولًا إِلَى الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، سَائِلًا الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَنَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَحَائِطَ صَدٍّ أَمَامَ دَعَوَاتِ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: التَّأْصِيلُ الْمَفَاهِيمِيُّ وَالتَّارِيخِيُّ لِفِرْقَةِ الْخَوَارِجِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الْخَوَارِجِ (التَّعْرِيفُ وَالْأَسْمَاءُ)

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْخَوَارِجِ

• الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْخَوَارِجُ فِي اللُّغَةِ:

كَلِمَةُ (الْخَوَارِجُ) جَمْعُ (خَارِجٍ)، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَادَّةِ اللُّغَوِيَّةِ (خَرَجَ)، وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَى النُّفُوذِ وَالْبُرُوزِ مِنَ الشَّيْءِ. يُقَالُ: خَرَجَ خُرُوجًا وَمَخْرَجًا، فَهُوَ خَارِجٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: خَرَجَ عَلَى السُّلْطَانِ، أَيْ: تَمَرَّدَ وَعَصَى وَفَارَقَ

الطَّاعَةَ. فَالْخُرُوجُ فِي أَصْلِهِ يَعْنِي الْمُبَايَنَةَ وَالْمُفَارَقَةَ. وَهَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ مُنْطَبِقٌ تَمَامًا عَلَى حَالِهِمْ، فَقَدْ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَخَرَجُوا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجُوا عَنِ السُّنَّةِ إِلَى الْبِدْعَةِ.

• الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْخَوَارِجُ فِي الِاصْطِلَاحِ:

تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ الْعُلَمَاءِ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَيُمْكِنُ إِجْمَالُهَا فِي اتِّجَاهَيْنِ رَئِيسَيْنِ:

التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ الْجَامِعُ:

الْخَوَارِجُ هُمْ طَائِفَةٌ فَارَقَتْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّرَتْهُمْ بِالْمَعَاصِي، وَاسْتَبَاحَتْ دِمَاءَهُمْ، وَجَعَلَتِ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْأَئِمَّةِ دِينًا وَمَنْهَجًا. قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ، عُصَاةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ. [١]

١. الِاتِّجَاهُ الْعَامُّ: وَهُوَ الَّذِي يَرَى أَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يُسَمَّى "خَارِجِيًّا"، سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ كَانَ بَعْدَهُمْ عَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ

---

[١] الإمام الآجري.
الكتاب :كتاب الشريعة.
الموضع :كتاب الفتن والملاحم، (باب ذكر الخوارج وسوء مذهبهم).

وَالْأَئِمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ) .

[١]وَهَذَا التَّعْرِيفُ يُدْخِلُ كُلَّ مَنْ حَمَلَ السَّيْفَ عَلَى الْإِمَامِ الشَّرْعِيِّ فِي مُسَمَّى الْخَوَارِجِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ عَقَائِدَهُمُ الْأُخْرَى.

٢.الِاتِّجَاهُ الْخَاصُّ (الْمُخْتَارُ عِلْمِيًّا): وَهُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَرَجَتْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِسَبَبِ "التَّحْكِيمِ"، وَاعْتَقَدَتْ أُصُولًا فَاسِدَةً، أَهَمُّهَا: تَكْفِيرُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَصْحَابِ الْجَمَلِ، وَتَكْفِيرُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَوُجُوبُ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ. وَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الْأَدَقُّ الَّذِي يُمَيِّزُهُمْ كَفِرْقَةٍ عَقَدِيَّةٍ لَهَا أُصُولُهَا الْمُسْتَقِلَّةُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَسْمَاءُ الْخَوَارِجِ وَأَلْقَابُهُمْ

لَقَدْ عُرِفَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِأَسْمَاءَ كَثِيرَةٍ عَبْرَ التَّارِيخِ، بَعْضُهَا أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَدْحًا، وَبَعْضُهَا أَطْلَقَهُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ ذَمًّا، وَمِنْهَا:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْحَرُورِيَّةُ: نِسْبَةً إِلَى مَكَانٍ يُسَمَّى "حَرُورَاءَ" (بِالْقُرْبِ مِنَ الْكُوفَةِ)، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْضِعٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِمْ عَنْ جَيْشِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ

[١] أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ

عَنْهُ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لِمُعَاذَةَ لَمَّا سَأَلَتْهَا عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» [١]لِأَنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ تَنَطُّعًا وَغُلُوًّا.

•الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَارِقَةُ: وَهُوَ الِاسْمُ الْمُسْتَمَدُّ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الصَّحِيحِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[٢] وَالْمُرُوقُ هُوَ الْخُرُوجُ السَّرِيعُ، فَهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ بِسَبَبِ غُلُوِّهِمْ وَبِدْعَتِهِمْ دُونَ أَنْ يَعْلَقَ بِهِمْ مِنْ سَمَاحَتِهِ وَفِقْهِهِ شَيْءٌ.

•الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الشُّرَاةُ (أَوِ الرُّشَاةُ): لَقَبٌ لَقَّبُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ شَرَوْا أَنْفُسَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، أَيْ بَاعُوهَا مُقَابِلَ الْجَنَّةِ، تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} . وَهَذَا مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ خُرُوجَهُمْ عَلَى إِمَامِ الْهُدَى هُوَ بَيْعٌ لِلنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعٌ لَهَا لِلشَّيْطَانِ.

---

[١] **صحيح البخاري :**كتاب الحيض، (باب تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة).
رقم الحديث) 321 :في صحيح البخاري.(

[٢] **صحيح البخاري:**
- **الكتاب :**كتاب المناقب، (باب علامات النبوة في الإسلام).

•الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُحَكِّمَةُ: لِإِنْكَارِهِمُ التَّحْكِيمَ وَرَفْعِهِمْ شِعَارَ "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ". وَهِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ أَرَادُوا بِهَا بَاطِلًا، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: سِمَاتُ الْخَوَارِجِ فِي النُّصُوصِ وَالْآثَارِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: السِّمَاتُ النَّبَوِيَّةُ لِلْخَوَارِجِ

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَصِيرًا بِالْفِتَنِ الَّتِي سَتُصِيبُ أُمَّتَهُ، وَلِذَا وَصَفَ الْخَوَارِجَ بِأَوْصَافٍ دَقِيقَةٍ تَمْنَعُ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِظَاهِرِ صَلَاحِهِمْ. وَيُمْكِنُ حَصْرُ أَبْرَزِ هَذِهِ السِّمَاتِ فِيمَا يَلِي:

١. الْغُلُوُّ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ خَلَلِ الِاعْتِقَادِ: قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَيْسَ صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ» [١].

وَهَذَا يُنَبِّهُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنَّ كَثْرَةَ الْعِبَادَةِ لَا تَعْنِي بِالضَّرُورَةِ سَلَامَةَ الْمَنْهَجِ. فَالْعِبَادَةُ إِذَا لَمْ تُبْنَ عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ وَاتِّبَاعٍ لِلسُّنَّةِ فَهِيَ هَبَاءٌ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "فَإِنَّهُمْ مَعَ كَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ، خَرَجُوا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ [٢] .

---

[١] صحيح مسلم.
الموضع :كتاب الزكاة، (باب التحريض على قتل الخوارج).
رقم الحديث1066 :

[٢] مجموع الفتاوى.
المجلد :المجلد الثالث عشر.(13)
الصفحة :صفحة) 33حسب طبعة مجمع الملك فهد(

٢.سَطْحِيَّةُ الْفَهْمِ وَقِلَّةُ الْفِقْهِ: وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»[١] وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ» . وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ بِالْفَهْمِ وَالتَّدَبُّرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تِلَاوَةٍ بِاللِّسَانِ، مَعَ انْحِرَافٍ فِي تَأْوِيلِ مَعَانِيهِ وَتَنْزِيلِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. فَهُمْ يَأْخُذُونَ آيَاتِ الْوَعِيدِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَيُنَزِّلُونَهَا عَلَى عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣.حَدَاثَةُ السِّنِّ وَسَفَاهَةُ الْعَقْلِ: قَالَ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ» . فَهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ طَيْشِ الشَّبَابِ (أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ) وَبَيْنَ سُوءِ الْفَهْمِ لِلشَّرِيعَةِ وَضَعْفِ الْعَقْلِ (سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ). وَهَذَا يُفَسِّرُ لِمَاذَا تَسْتَقْطِبُ جَمَاعَاتُ الْغُلُوِّ الْمُعَاصِرَةِ الشَّبَابَ الصِّغَارَ الَّذِينَ لَمْ تَرْسَخْ أَقْدَامُهُمْ فِي الْعِلْمِ، وَيُبْعِدُونَهُمْ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ.

٤.قَتْلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَتَرْكُ أَهْلِ الْأَوْثَانِ: قَالَ ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» [٢] هَذِهِ السِّمَةُ هِيَ الْفَارِقَةُ فِي سُلُوكِهِمُ الْعَمَلِيِّ؛ حَيْثُ تَتَحَوَّلُ حِدَّتُهُمْ وَسُيُوفُهُمْ إِلَى صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ بِتُهْمَةِ الْكُفْرِ أَوِ الرِّدَّةِ،

---

[١] كتاب فضائل القرآن، (باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به).
رقم الحديث 5058 :

[٢] أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.
المصدر :صحيح البخاري وصحيح مسلم)متفق عليه(

بَيْنَمَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ الْحَقِيقِيُّونَ. وَهَذَا مَا نَرَاهُ جَلِيًّا فِي التَّنْظِيمَاتِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي تُفَجِّرُ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ، وَلَا تَمَسُّ أَعْدَاءَ الْأُمَّةِ بِسُوءٍ.

٥.الْمُرُوقُ مِنَ الدِّينِ: قَالَ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[١] شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ خُرُوجَهُمْ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ بِانْطِلَاقِ السَّهْمِ السَّرِيعِ الَّذِي يَنْفُذُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ، لِشِدَّةِ انْدِفَاعِهِمْ وَتَجَاوُزِهِمْ لِلْقَصْدِ.

خَاتِمَةُ الْمُمَهِّدِ:

بِهَذِهِ السِّمَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْوَحْيُ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ "الْخَارِجِيَّةَ" لَيْسَتْ لَوْنًا مِنَ الاجْتِهَادِ الْمَقْبُولِ، بَلْ هِيَ انْحِرَافٌ كُلِّيٌّ عَنْ جَادَّةِ الطَّرِيقِ، يَبْدَأُ بِالْغُلُوِّ فِي الْفَهْمِ وَيَنْتَهِي بِسَفْكِ الدَّمِ الْحَرَامِ. وَمِنْ هُنَا جَاءَ الْأَمْرُ النَّبَوِيُّ الصَّارِمُ بِقِتَالِهِمْ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢] .

[١] **الكتاب :**كتاب المناقب، (باب علامات النبوة في الإسلام).
رقم الحديث) 3610 :وكرره البخاري في عدة مواضع أخرى مثل حديث رقم ٥٠٥٨، و٦٩٣٣.(

[٢] **الراوي :علي بن أبي طالب** رضي الله عنه.
صحيح البخاري و**صحيح مسلم**)متفق عليه.(كتاب الزكاة، (باب التحريض على قتل الخوارج)

الْبَابُ الثَّانِي: الْمُقَارَنَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ وَتَفْنِيدُ الشُّبُهَاتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ (ذِي الْخُوَيْصِرَةِ) وَخَوَارِجِ الْعَصْرِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نَمُوذَجُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ (الْمَشْرُوعُ الِاسْتِهْلَالِيُّ لِلْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ)

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي قِصَّةِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ، الَّذِي اعْتَرَضَ عَلَى قِسْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْغَنَائِمِ بَعْدَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ[١]، يَجِدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ حَادِثَةٍ عَابِرَةٍ، بَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ بِمَثَابَةِ "الْمَشْرُوعِ الِاسْتِهْلَالِيِّ" لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ. فَقَدْ كَانَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ سِمَاتِ الْخَوَارِجِ الَّتِي وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وَعِنْدَ إِجْرَاءِ مُقَارَنَةٍ دَقِيقَةٍ بَيْنَ سُلُوكِ هَذَا الرَّجُلِ وَسُلُوكِ جَمَاعَاتِ الْغُلُوِّ وَالتَّكْفِيرِ فِي زَمَانِنَا، نَجِدُ تَطَابُقًا مُخِيفًا فِي الْآتِي:

• الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: رَفْعُ الشِّعَارَاتِ الْحَقَّةِ لِإِبْطَالِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ:

---

[١] **صحيح البخاري**

- **اسم الراوي :**أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه).
- **رقم الحديث) 3610 :**في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.(
- **وروي أيضاً برقم 6163 :**(في كتاب الأدب) و) **6933**في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم(

•عِنْدَ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ: رَفَعَ شِعَارَ (التَّقْوَى وَالْعَدْلِ) حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ وَاعْدِلْ" [١]. وَهِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ فِي ظَاهِرِهَا، لَكِنَّهَا أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ الطَّعْنُ فِي عَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُبُوَّتِهِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ يُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يُرِيدُونَ الْفِتْنَةَ وَالْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ[٢] .

•عِنْدَ خَوَارِجِ الْعَصْرِ: يَرْفَعُونَ شِعَارَاتٍ شَرْعِيَّةً فِي ظَاهِرِهَا، مِثْلَ (الْحَاكِمِيَّةِ، وَتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ، وَنُصْرَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ)، وَهِيَ شِعَارَاتٌ حَقَّةٌ فِي ذَاتِهَا، لَكِنَّهُمْ يَسْتَخْدِمُونَهَا ذَرِيعَةً لِتَكْفِيرِ الْحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ رِجَالِ الْأَمْنِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَفْجِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ بِدَعْوَى الْجِهَادِ. وَهَذَا الْمَنْهَجُ يُوَافِقُ تَمَامًا مَنْهَجَ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ فِي اسْتِخْدَامِ الْحَقِّ لِإِرَادَةِ الْبَاطِلِ.

---

[١] صحيح البخاري.
الراوي :أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه).
رقم الحديث) 4351 :ضمن كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن.(
المصدر في صحيح مسلم :رقم) **1064**رواية عمارة بن القعقاع عن جده(

[٢] **الكتاب :**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بـ **"شرح النووي على مسلم.("**
المجلد والصفحة :المجلد السابع) **ج٧**(، الصفحة(**164**) ، تحت "باب ذكر الخوارج وصفاتهم

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْجَهْلُ بِالْمَقَاصِدِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الظَّوَاهِرِ:

• عِنْدَ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ: نَظَرَ إِلَى "تَوْزِيعِ الذَّهَبِ" كَمَسْأَلَةٍ مَادِّيَّةٍ بَحْتَةٍ، وَعَمِيَ عَنْ مَقْصِدِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَعْظَمِ وَهُوَ "تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ" لِدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَثْبِيتِ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ. فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ لِتَقْوِيَةِ إِيمَانِهِمْ، وَذُو الْخُوَيْصِرَةِ لَمْ يُدْرِكْ هَذَا الْمَقْصَدَ الشَّرْعِيَّ الْعَظِيمَ[١].

• عِنْدَ خَوَارِجِ الْعَصْرِ: يَقْرَءُونَ آيَاتِ الْجِهَادِ وَالْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، فَيُطَبِّقُونَهَا بِجَهْلٍ وَسَطْحِيَّةٍ دُونَ نَظَرٍ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي حِفْظِ الدِّمَاءِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ، وَفِقْهِ الْوَاقِعِ. مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُمْ "يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[٢]، فَهُمْ يَفْهَمُونَ النُّصُوصَ فَهْمًا حَرْفِيًّا مُجَرَّدًا عَنْ سِيَاقِهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَيَتَجَاهَلُونَ قَوَاعِدَ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْغُلُوِّ وَالتَّنَطُّعِ[٣].

---

[١] هذه الحادثة أسست لقاعدة خطيرة عند الخوارج ومن سار على نهجهم، وهي :**الاعتراض على "النص" أو "صاحب النص" بناءً على "فهم شخصي**

[٢] **مسائل من فقه الجهاد)** "المعروف بـ **فقه الدماء** (لـ "أبي عبد الله المهاجر" من أخطر الكتب التي تُرجمت حرفياً لواقع تنظيمات مثل داعش والقاعدة.

- **الانحراف المقاصدي فيه :**الكتاب يحاول إضفاء صبغة شرعية على قتل المدنيين، والعمليات الانتحارية، وذبح الأسرى، من خلال اجتزاء نصوص من التراث الفقهي وتفريغها من سياقها المقاصدي (مثل حفظ الدماء والأعراض)

[٣] الجهل بمقاصد الشريعة"). حيث ذكر أن أصل ضلال الفرق المبتدعة (وعلى رأسهم الخوارج(

•الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الِاعْتِلَاءُ عَلَى الْمَرْجِعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا:

•فِي الْمَاضِي: كَانَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ يَرَى نَفْسَهُ "أَوْرَعَ" وَ "أَعْدَلَ" مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ تَوْجِيهَهُمْ وَلَا بَيَانَهُمْ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْكِبْرِ وَالِاسْتِعْلَاءِ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

•فِي الْحَاضِرِ: يَرَى شَبَابُ الْخَوَارِجِ أَنْفُسَهُمْ أَفْهَمَ لِلْوَاقِعِ وَأَغْيَرَ عَلَى الدِّينِ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، فَيَصِفُونَهُمْ بِأَوْصَافٍ مُنْحَرِفَةٍ مِثْلَ (عُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ، أَوْ الْمُرْجِئَةِ، أَوْ عُلَمَاءِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)[1]، تَمَامًا كَمَا وَصَفَ جَدُّهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَدَمِ الْعَدْلِ. وَهَذَا الْمَنْهَجُ فِي إِسْقَاطِ الْعُلَمَاءِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ هُوَ أَخْطَرُ مَا يُمَيِّزُ الْفِكْرَ الْخَارِجِيَّ، لِأَنَّهُ يَفْتَحُ الْبَابَ لِكُلِّ جَاهِلٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُفْتِي بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَالْجَهْلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ هُوَ أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ" .

---

[1] **كتاب "إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام" (منشورات تنظيم داعش)**
في هذا الكتاب وغيره من إصداراتهم (مثل مجلة **دابق** و**رومية**)، استخدموا صراحةً مصطلحات مثل:

- **"علماء السلاطين "**و **"حمير العلم."**
- وصفوا هيئة كبار العلماء بأنهم **"مرجئة العصر."**
- استخدموا مصطلح **"فقه الحيض والنفاس "**للتقليل من شأن الفتاوى التي تُحرم العمليات الانتحارية أو الخروج على الحكام.

•الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: سِمَاتُ التَّشَدُّدِ وَالْجَفَاءِ فِي الْمَظْهَرِ وَالْقَوْلِ:

•ذَكَرَ الْحَدِيثُ أَنَّ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ كَانَ (مَحْلُوقَ الرَّأْسِ، مُشَمِّرَ الْإِزَارِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ)[١] . وَهَذِهِ الْمَظَاهِرُ تَدُلُّ عَلَى التَّشَدُّدِ فِي الْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ الظَّاهِرِ، مَعَ غِيَابِ الْفِقْهِ وَالرَّحْمَةِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ: بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِيَارَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ"، وَذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ، مُشِيرًا إِلَى أَنَّهُمْ يَتَشَدَّدُونَ فِي أُمُورٍ لَا تَسْتَدْعِي التَّشَدُّدَ [٢].

•وَاقِعُ الْخَوَارِجِ الْمُعَاصِرِينَ يَعْتَمِدُ عَلَى مَظَاهِرَ تَعَبُّدِيَّةٍ صَارِمَةٍ وَلُغَةٍ خَشَبِيَّةٍ جَافَّةٍ لِإِيهَامِ النَّاسِ بِصِدْقِهِمْ وَوَرَعِهِمْ، بَيْنَمَا قُلُوبُهُمْ خَالِيَةٌ مِنْ رَحْمَةِ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ. فَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِالْقُشُورِ وَيَتْرُكُونَ اللُّبَّ، وَيَغْتَرُّونَ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ دُونَ تَفَقُّهٍ فِي الدِّينِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ الْخَوَارِجَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى ضَلَالَةٍ [٣]

---

[١] **صحيح البخاري**: رقم الحديث. **(4351)**
صحيح مسلم: رقم الحديث. **(1064)**

[٢] **الكتاب**: الاعتصام.
المجلد: المجلد الثاني

[٣] **اللالكائي**) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.(
رقم الأثر: ورد في الجزء الثامن، برقم. **(2314)**
رواية أخرى: ذكره الإمام **ابن بطة العكبري** في كتابه **"الإبانة الكبرى"** برقم **(579)**

(تَنْبِيهٌ: هَذِهِ السِّمَةُ "التَّحْلِيقُ" هِيَ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا ذَلِكَ الزَّمَانُ، وَإِلَّا فَالْخَوَارِجُ أَجْنَاسٌ، وَالْعِبْرَةُ بِالْأُصُولِ وَالْمَنْهَجِ لَا بِالْمَظَاهِرِ الْخَارِجِيَّةِ الْجُزْئِيَّةِ).

الْفَصْلُ الثَّانِي: تَفْنِيدُ شُبُهَاتِ الْخَوَارِجِ حَوْلَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَحَادِثَةِ التَّحْكِيمِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: شُبُهَاتُ الْخَوَارِجِ حَوْلَ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

لَمْ يُقَدِّمِ الْخَوَارِجُ الْأَوَائِلُ (قَتَلَةُ عُثْمَانَ) عَلَى جَرِيمَتِهِمُ الشَّنِيعَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَاغُوا مَنْظُومَةً مِنَ الشُّبُهَاتِ لِتَبْرِيرِ خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، وَهِيَ شُبُهَاتٌ وَاهِيَةٌ لَا تَصْمُدُ أَمَامَ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ. وَقَدْ قَامَتْ هَذِهِ الشُّبُهَاتُ فِي مُجْمَلِهَا عَلَى الْجَهْلِ بِقَوَاعِدِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَدَمِ فَهْمِ مَقَاصِدِ التَّصَرُّفَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالرَّاشِدَةِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الظَّوَاهِرِ دُونَ الْبَوَاطِنِ. وَفِيمَا يَلِي بَيَانٌ لِهَذِهِ الشُّبُهَاتِ وَتَفْنِيدُهَا شَرْعًا وَتَارِيخًا عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

•الْمَطلب الْأُول: شُبْهَةُ تَوْلِيَةِ الْأَقَارِبِ وَالِاسْتِئْثَارِ بِالْأَمْوَالِ:

زَعَمَ الْخَوَارِجُ أَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَصَّ أَقَارِبَهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بِالْوِلَايَاتِ وَالْأَمْوَالِ، وَأَنَّهُ قَدَّمَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَجِلَّاءِ[١].

•الرَّدُّ وَالتَّفْنِيدُ: إِنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ بَاطِلَةٌ مِنْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ:

١.الْكَفَاءَةُ وَالْأَمَانَةُ: إِنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَتَحَرَّى الْأَمَانَةَ وَالْكِفَاءَةَ فِي وُلَاتِهِ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ وَلَّاهُمْ كَانُوا وُلَاةً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ، كَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَذَوِي الْخِبْرَةِ وَالدِّرَايَةِ بِأُمُورِ الْحُكْمِ وَالْإِدَارَةِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: "وَلَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ يُوَلِّي أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ" .

٢.الْعَزْلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: كَمَا أَنَّهُ عَزَلَ بَعْضَ أَقَارِبِهِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ، كَعَزْلِهِ لِلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْلِيَتَهُ لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدَ مُحَابَاةٍ، بَلْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ وَالِاجْتِهَادِ.

---

[١] **التاريخ والسير**
ذكر هذه المزاعم الإمام **ابن كثير** في كتابه **"البداية والنهاية "**(المجلد السابع)، عند حديثه عن أسباب الفتنة ومقتل عثمان. كما ذكرها الإمام **الطبري** في **"تاريخ الرسل والملوك**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَالْإِمَامُ لَهُ سَعَةٌ فِي اخْتِيَارِ مَنْ يَثِقُ بِهِمْ لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَفْضَلَ مُطْلَقًا [١]

٣.جَوَازُ تَوْلِيَةِ الْأَقَارِبِ الْأَكْفَاءِ: لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَمْنَعُ الْإِمَامَ مِنْ تَوْلِيَةِ أَقَارِبِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكَفَاءَةِ وَالْأَمَانَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَوْلَى لِزِيَادَةِ الثِّقَةِ وَالْأُلْفَةِ. وَقَدْ وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَقَارِبِهِ، كَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَغَيْرِهِمْ.

•**الْمَطلب الثَّانِيَةُ**: شُبْهَةُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (بِمِنًى):

أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِتْمَامَهُ الصَّلَاةَ فِي الْحَجِّ أَرْبَعًا بَدَلَ الْقَصْرِ، وَاتَّخَذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِتَبْدِيعِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ.[٢]

•الرَّدُّ وَالتَّفْنِيدُ: إِنَّ فِعْلَ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ اجْتِهَادًا سَائِغًا لَهُ وُجُوهٌ مِنَ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ:

١.مَقْصِدُ التَّعْلِيمِ: عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ مُجْتَهِدًا لَهُ رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، حَيْثُ خَشِيَ أَنْ يَظُنَّ الْأَعْرَابُ وَحَدِيثُو الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَقْصُورَةٌ دَائِمًا فِي السَّفَرِ، فَأَتَمَّ لِلتَّعْلِيمِ وَبَيَانِ أَنَّ الْإِتْمَامَ جَائِزٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

---

[١] **منهاج السنة النبوية" للإمام ابن تيمية**
في **المجلد السادس**، عند مناقشته لقضية "تولية المفضول مع وجود الأفضل"، حيث ذكر أن الإمام (الحاكم) ليس ملزماً شرعاً بتولية "الأفضل في دينه" دائماً، بل قد يكون هناك من هو أقل فضلاً في دينه (مفضول) لكنه **أقوى وأقدر على السياسة والحرب** (أهل للكفاية)، فتكون توليته هي "المصلحة

[٢] **التاريخي والفقهي**
ذكر هذه الحادثة الإمام **البخاري** في صحيحه (رقم ١٠٨٤) والإمام **مسلم** (رقم ٦٩٤). كما فصّل في أسبابها الإمام **ابن كثير** في "البداية والنهاية" (المجلد السابع) والإمام **ابن تيمية** في "منهاج السنة

إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ[١] ، أَيْ صَارَ لَهُ فِيهَا أَهْلٌ، فَيَجُوزُ لَهُ الْإِتْمَامُ. وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِقْهِيٌّ لَا يُوجِبُ التَّبْدِيعَ وَلَا التَّكْفِيرَ.

٢. **مُوَافَقَةُ الصَّحَابَةِ:** الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْقَصْرَ، إِلَّا أَنَّهُمْ صَلَّوْا خَلْفَهُ وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ إِنْكَارًا يُوجِبُ الْخُرُوجَ، بَلْ قَالُوا: "الْخِلَافُ شَرٌّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فِقْهِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى وَحْدَةِ الصَّفِّ، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ لَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي سُنَنِهِ: "بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى"، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عُثْمَانَ .

•الْمَطلب الثَّالِثُ: شُبْهَةُ حِمَى الْمَرْعَى:

قَالُوا: إِنَّهُ حَمَى الْمَرَاعِيَ لِيَخُصَّ بِهَا مَوَاشِيَهُ وَإِبِلَهُ، وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا[٢]

•الرَّدُّ وَالتَّفْنِيدُ: هَذَا كَذِبٌ صَرِيحٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَحْمِ الْمَرْعَى لِنَفْسِهِ، بَلْ حَمَى لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَخَيْلِ الْجِهَادِ، وَهُوَ تَنْظِيمٌ إِدَارِيٌّ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. وَالْحِمَى جَائِزٌ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَخَيْلِ الْجِهَادِ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري) "المجلد الثاني - كتاب تقصير الصلاة
[٢] البداية والنهاية" للإمام ابن كثير (المجلد السابع).
" منهاج السنة النبوية" للإمام ابن تيمية (المجلد السادس)

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ الْحِمَى"، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ:لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ" ، وَمَعْنَاهُ: لَا حِمَى إِلَّا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ. [1]

•**الْمَطلب الرَّابِعَ:** شُبْهَةُ ضَرْبِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَطَرْدِ أَبِي ذَرٍّ:

طَعَنُوا فِي عَدَالَتِهِ بِزَعْمِ اضْطِهَادِهِ لِلصَّحَابَةِ الْمُعَارِضِينَ لَهُ، مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

•الرَّدُّ وَالتَّفْنِيدُ: إِنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَ عُثْمَانَ وَهَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ الْجَلِيلَيْنِ لَا يَعْدُو كَوْنَهُ خِلَافًا فِي الِاجْتِهَادِ أَوْ فِي الْمَسَائِلِ التَّنْظِيمِيَّةِ، وَلَيْسَ اضْطِهَادًا كَمَا زَعَمَ الْخَوَارِجُ:

١.قِصَّةُ أَبِي ذَرٍّ: أَمَّا أَبُو ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَدْ خَرَجَ لِلرَّبَذَةِ بِاخْتِيَارِهِ وَاسْتِئْذَانِهِ لَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْمَدِينَةِ بِسَبَبِ شِدَّتِهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اضْطِهَادًا مِنْ عُثْمَانَ، بَلْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الْجَمِيعِ. وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ يُكْرِمُهُ وَيُعْطِيهِ. [2]

---

[1] صحيح البخاري) "في كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله.(
" فتح الباري" لابن حجر)شرح حديث رقم ٢٣٧٠.(
" منهاج السنة النبوية" لابن تيمية)المجلد السادس.(

[2] **صحيح البخاري :**في كتاب الزكاة (باب ما أدي زكاته فليس بكنز

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَلَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ يَطْرُدُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ كَانَ يُكْرِمُهُمْ وَيُجِلُّهُمْ. [١]

٢.قِصَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَكُلُّ مَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُثْمَانَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مَسَائِلَ تَنْظِيمِيَّةً أَوْ اجْتِهَادِيَّةً، مِثْلَ جَمْعِ الْقُرْآنِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ بَايَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُثْمَانَ وَكَانَ يَرَى طَاعَتَهُ، وَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ عُثْمَانَ فَلَا رَحِمَهُ اللَّهُ. [٢]

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: حَادِثَةُ التَّحْكِيمِ وَبُرُوزُ "الْمُحَكِّمَةِ"

تَمَثَّلَتْ حَادِثَةُ التَّحْكِيمِ فِي مَوْقِعَةِ (صِفِّينَ) سَنَةَ ٣٧هـ، وَهِيَ نُقْطَةُ التَّحَوُّلِ الْمَرْكَزِيَّةِ فِي تَارِيخِ الْفِرَقِ؛ فَفِيهَا تَحَوَّلَ الْخَوَارِجُ مِنْ مُجَرَّدِ "أَفْرَادٍ ثَائِرِينَ" إِلَى "فِرْقَةٍ مُنَظَّمَةٍ" لَهَا أَيْدِيُولُوجِيَا وَشِعَارَاتٌ وَمَنْهَجٌ مُبَايِنٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ سَبَبًا فِي ظُهُورِ أَوَّلِ فِرْقَةٍ مُنْظَمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

---

[١] **البداية والنهاية "والإمام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية**

[٢] **لسنة" للإمام الخلال :**(الجزء الثالث، ص ٤٩٣). ذكر الخلال أن الإمام أحمد كان يُسأل عمن يفضل علياً على عثمان أو يطعن في عثمان، فكان يغضب ويقول هذه العبارة، تأكيداً على أن محبة عثمان وترحم الناس عليه هي علامة "أهل السنة."
كتاب "طبقات الحنابلة" للقاضي أبي يعلى) :المجلد الأول، ص ٢٩٣.)

•الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: سِيَاقُ الْحَادِثَةِ وَبِدَايَةُ الِانْشِقَاقِ:

بَعْدَ أَنْ اشْتَدَّ الْقِتَالُ فِي صِفِّينَ بَيْنَ جَيْشِ عَلِيٍّ وَجَيْشِ مُعَاوِيَةَ، رَفَعَ جَيْشُ الشَّامِ الْمَصَاحِفَ طَلَبًا لِلتَّحْكِيمِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، حَقْنًا لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قَبِلَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ذَلِكَ مُسْتَجِيبًا لِلدَّعْوَةِ إِلَى الصُّلْحِ وَحَقْنِ الدِّمَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الْإِسْلَامِ. لَكِنَّ فِئَةً مِنْ جَيْشِهِ اعْتَرَضَتْ بِشِدَّةٍ عَلَى قَبُولِ التَّحْكِيمِ، وَانْقَلَبُوا مِنْ مُطَالِبِينَ بِالتَّحْكِيمِ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ إِلَى مُنْكِرِينَ لَهُ وَمُكَفِّرِينَ لِعَلِيٍّ عَلَى قَبُولِهِ إِيَّاهُ. (١) وَهُنَا نَلْمَحُ سِمَةً رَئِيسَةً فِي الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ وَهِيَ (الِاضْطِرَابُ وَالتَّنَاقُضُ)؛ فَهُمْ مَنْ ضَغَطُوا عَلَى عَلِيٍّ لِقَبُولِ التَّحْكِيمِ أَوَّلًا، ثُمَّ كَفَّرُوهُ عَلَى قَبُولِهِ ثَانِيًا. وَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِأُصُولِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَحْكَامِ الْبُغَاةِ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ بِسَبَبِ التَّحْكِيمِ" .

١ **البداية والنهاية لابن كثير** :(المجلد السابع)، حيث أفرد فصلاً لذكر "وقعة صفين" وتفاصيل رفع الشاميين للمصاحف وخديعة عمرو بن العاص (كما وصفتها بعض الروايات) وقبول علي للتحكيم.

•الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شِعَارُ "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ" (تَفْكِيكُ الشُّبْهَةِ وَبَيَانُ ضَلَالِهَا):

خَرَجَتْ هَذِهِ الْفِئَةُ وَهِيَ تُرَدِّدُ: "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، لَا نُحَكِّمُ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ". وَاعْتَقَدَ الْخَوَارِجُ أَنَّ لُجُوءَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى حَكَمَيْنِ (أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) هُوَ إِشْرَاكٌ لِلْبَشَرِ فِي خَصَائِصِ الْأُلُوهِيَّةِ. [1] وَهَذَا نَاتِجٌ عَنْ سُوءِ فَهْمٍ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الصَّحِيحِ؛ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ (تَشْرِيعًا)، أَيْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَشْرَعُ الْأَحْكَامَ وَيُبَيِّنُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ. أَمَّا الْحُكْمُ لِلْبَشَرِ فَهُوَ (تَنْفِيذًا وَتَطْبِيقًا) لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ. وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ الرِّجَالَ فِي كِتَابِهِ فِي قَضَايَا عِدَّةٍ، مِثْلَ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا} ، وَفِي قَتْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} . فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَذِنَ بِتَحْكِيمِ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ تَحْكِيمُهُمْ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ؟

•رَدُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ"، قَالَ كَلِمَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: "كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا إِمْرَةَ إِلَّا لِلَّهِ، وَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ

---

[1] **الملل والنحل لـ "الشهرستاني :"**استعرض الأسس الفكرية التي بنى عليها الخوارج مذهبهم، ومنها مسألة "تحكيم الرجال."

فَاجِرٍ" . وَهَذَا الرَّدُّ الْبَلِيغُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْخَوَارِجَ أَخَذُوا نَصًّا شَرْعِيًّا صَحِيحًا وَحَرَّفُوا مَعْنَاهُ وَأَخْرَجُوهُ عَنْ سِيَاقِهِ لِيُوَافِقَ أَهْوَاءَهُمْ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ ضَلَالِ الْخَوَارِجِ، أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ فَهْمٍ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ" .

•الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الِاعْتِزَالُ فِي "حَرُورَاءَ" وَتَأْسِيسُ الْمُرْتَكَزَاتِ الْفِكْرِيَّةِ:

فَارَقَ هَؤُلَاءِ جَيْشَ عَلِيٍّ وَاجْتَمَعُوا فِي مَكَانٍ يُسَمَّى (حَرُورَاءَ)، وَكَانَ عَدَدُهُمْ قُرَابَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَأَمَّرُوا عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ الرَّاسِبِيَّ. فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَضَعَ الْخَوَارِجُ مَبْدَأَ "مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ"، وَاعْتَبَرُوا مَوْطِنَهُمْ (دَارَ الْإِيمَانِ)، وَمَوْطِنَ خُصُومِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (دَارَ الْكُفْرِ)،[١] وَهِيَ الْبَذْرَةُ الْأُولَى لِفِكْرَةِ "الْعُزْلَةِ الشُّعُورِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ" لَدَى الْجَمَاعَاتِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمُعَاصِرَةِ. وَهَذَا الْمَبْدَأُ يُخَالِفُ أَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ: "وَكَانَ خُرُوجُهُمْ مِنْ أَكْبَرِ الْفِتَنِ الَّتِي أَصَابَتِ الْمُسْلِمِينَ" .

---

[١] **البداية والنهاية (ابن كثير)**: يذكر تنصيبهم لـ **"عبد الله بن وهب الراسبي"**، ويلقبونه بـ "أمير المؤمنين"، ويصف بدقة مناظرة ابن عباس لهم هناك.

•الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: سِمَاتُ "الْمُحَكِّمَةِ" الْأُولَى (الْجَفَاءُ وَالْغُلُوُّ):

وَصَفَ الْمُؤَرِّخُونَ وَالْعُلَمَاءُ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ عِبَادَةٍ شَدِيدَةٍ لَكِنْ مَعَ قَسْوَةٍ فِي الْقَلْبِ وَضِيقٍ فِي الْأُفُقِ. كَانَ خِلَافُهُمْ مَعَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَتَمَحْوَرُ حَوْلَ ثَلَاثِ نِقَاطٍ رَئِيسَةٍ: (تَحْكِيمِ الرِّجَالِ)، وَ (مَحْوِ اسْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ كِتَابَةِ الصُّلْحِ)، وَ (عَدَمِ سَبْيِ النِّسَاءِ وَالْأَمْوَالِ فِي الْجَمَلِ). [1]وَكُلُّهَا شُبُهَاتٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَهْمِهِمْ لِقَوَاعِدِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَحْكَامِ الْبُغَاةِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ: "وَقَدْ لَبَّسَ إِبْلِيسُ عَلَى الْخَوَارِجِ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ" .

---

[1] **مسند الإمام أحمد :**أورد قصة مناظرة عبد الله بن عباس للخوارج بسند صحيح، وذكر فيها اعتراضهم على هذه النقاط الثلاث نصاً

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أُصُولُ الْخَوَارِجِ الْعَقَدِيَّةُ وَمَنْهَجُهُمْ فِي التَّكْفِيرِ وَالْخُرُوجِ

إِنَّ الْخَوَارِجَ لَمْ يَكُونُوا مُجَرَّدَ فِئَةٍ خَرَجَتْ عَلَى الْإِمَامِ، بَلْ كَانُوا أَصْحَابَ أُصُولٍ عَقَدِيَّةٍ مُنْحَرِفَةٍ، بَنَوْا عَلَيْهَا مَنْهَجَهُمْ فِي التَّكْفِيرِ وَالْخُرُوجِ. وَهَذِهِ الْأُصُولُ هِيَ الْمُحَرِّكُ الْحَقِيقِيُّ لِأَفْعَالِهِمْ، وَهِيَ الَّتِي جَعَلَتْهُمْ يَسْتَبِيحُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ. وَفِيمَا يَلِي بَيَانٌ لِأَهَمِّ هَذِهِ الْأُصُولِ وَتَفْنِيدُهَا عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَصْلُ التَّكْفِيرِ بِالْكَبَائِرِ (وَعِيدِيَّةُ الْخَوَارِجِ)

•الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ أَصْلِهِمْ فِي التَّكْفِيرِ:

يَعْتَقِدُ الْخَوَارِجُ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ. وَهَذَا هُوَ أَخْطَرُ أُصُولِهِمْ، وَمِنْهُ تَتَفَرَّعُ جَمِيعُ ضَلَالَاتِهِمْ. فَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ وَالْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَلَا بَيْنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَالْكُفْرِ الَّذِي يُخْرِجُ. [١] [٢] وَقَدْ بَنَوْا هَذَا الْأَصْلَ عَلَى فَهْمٍ سَطْحِيٍّ لِبَعْضِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا

---

[١] **الملل والنحل لـ "الشهرستاني":** "فصّل في كيفية خلطهم بين الذنب وبين الكفر المخرج من الملة، وبين "كفر النعمة" و"كفر الشرك."

[٢] **شرح العقيدة الطحاوية لـ "ابن أبي العز الحنفي":** "عند قوله (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)، شرح في هذا الموضع مذهب الخوارج وردّ عليهم ببيان الفرق بين الكفر الأكبر والأصغر.

إِطْلَاقُ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي دُونَ النَّظَرِ إِلَى النُّصُوصِ الْأُخْرَى الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ لَيْسَ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَالْخَوَارِجُ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ ضَلَالِهِمْ.

•الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَفْنِيدُ شُبُهَتِهِمْ بِأَدِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

يَرُدُّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ بِأَدِلَّةٍ قَاطِعَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ:

١. الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

•قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} النساء: ٤٨) هَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ مَا عَدَا الشِّرْكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. وَلَوْ كَانَتِ الْكَبَائِرُ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، لَمَا شَمِلَهَا الْغُفْرَانُ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِهِ: "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ [١]

•قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} . وَقَوْلُهُ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} . سَمَّى اللَّهُ الْقَاتِلَ عَمْدًا "أَخًا" لِلْمَقْتُولِ، وَالْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُخْرِجِ اللَّهُ صَاحِبَهَا

[١] **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) :**ذكر عند هذه الآية أنها هي التي "قطعت رجاء الخوارج"، وأوضح أن ما دون الشرك داخل تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، وهذا يبطل قول الخوارج بالتكفير بمطلق الذنوب.

مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِهِ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ [1]

٢. الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

• حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» . هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَلَيْسَ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ كَمَا يَقُولُ الْخَوَارِجُ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ لَا يُكَفَّرُونَ [2]

---

[1] تتمة قول الإمام القرطبي -رحمه الله- في كتابه "**الجامع لأحكام القرآن** "عند تفسير هذه الآية (البقرة: ١٧٨) هي:
..."فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَتْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ وَكَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ أَخًا لِلْعَافِي، وَالْمُرَادُ أُخُوَّةُ الدِّينِ

[2] **الراوي :**عبادة بن الصامت -رضي الله عنه.-
المصدر الرئيسي :صحيح البخاري،)كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان، حديث رقم ١٨(

•حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلُ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»[١] وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبْطِلُ قَوْلَ الْخَوَارِجِ بِتَخْلِيدِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ، وَيُثْبِتُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزُولُ بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكًا. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى خَطَأِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ" .

٣. إِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَمَنْ قَالَ إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ [٢]

---

[١] **الراوي :**أنس بن مالك -رضي الله عنه.-
المصدر الرئيسي :صحيح البخاري،)كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، حديث رقم ٤٤(

[٢] **كتاب "أصول السنة" للإمام أحمد بن حنبل :**ورد هذا النص في سياق بيانه لأصول الاعتقاد التي أجمع عليها السلف، حيث قال" *:والإيمان يزيد وينقص... ومن لقى الله بذنب يجب له به النار تائباً غير مصرٍ عليه فإن الله يتوب عليه... ومن لقيه وقد استوجب النار فإنه تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له* ."ثم عقب ببيان ضلال الخوارج وتكفيرهم بالذنوب

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَصْلُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ (الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى)

•الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ أَصْلِهِمْ فِي الْخُرُوجِ:

يَرَى الْخَوَارِجُ وُجُوبَ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ الْفَاسِقِ، بَلْ يُكَفِّرُونَهُ بِجَوْرِهِ وَفِسْقِهِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ وَإِزَالَتُهُ. وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَفَرِّعٌ عَنْ أَصْلِهِمُ الْأَوَّلِ فِي التَّكْفِيرِ بِالْكَبَائِرِ. فَلَمَّا كَفَّرُوا الْإِمَامَ بِجَوْرِهِ، اسْتَبَاحُوا دَمَهُ وَمَالَهُ وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ الَّذِي أَدَّى إِلَى الْفِتَنِ وَالِاضْطِرَابَاتِ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَلِهَذَا كَانَ أَصْلُ ضَلَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَذْنَبَ كَفَرَ، ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ (١)

---

١ **منهاج السنة النبوية) :**المجلد الثالث(

•الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَفْنِيدُ شُبْهَتِهِمْ بِأَدِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

يُجْمِعُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ وَإِنْ جَارُوا أَوْ فَسَقُوا، مَا لَمْ يَأْتُوا بِكُفْرٍ بَوَاحٍ عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ. وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ:

١.الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

•حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1] هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ بِوُضُوحٍ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ : أَنْ يُرَى مِنْهُمْ كُفْرٌ صَرِيحٌ (بَوَاحٌ)، وَأَنْ يَكُونَ لَدَيْنَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ). وَمَعَ ذَلِكَ، لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِزَالَةِ دُونَ إِحْدَاثِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ.

---

[1] **الراوي :**عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.
المصدر الرئيسي :صحيح البخاري،)كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، حديث رقم ٧٠٥٦.(
المصدر الثاني :صحيح مسلم،)كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم ١٧٠٩(

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِنْ جَارُوا. [١]

•جاء في **صحيح البخاري**،)كتاب الفتن، حديث رقم ٣٦٠٦.(حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» . هَذَا الْحَدِيثُ يُؤَكِّدُ عَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَيُحَذِّرُ مِنْ دُعَاةِ الْفِتْنَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ، وَيَأْمُرُ بِاعْتِزَالِ الْفِرَقِ كُلِّهَا. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَفِي هَذَا

---

[١] **شرح صحيح مسلم"**، عند شرحه لحديث عبادة بن الصامت (السمع والطاعة

الْحَدِيثِ أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِنْ جَارُوا" .

٢. إِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ: أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ كَانُوا ظَلَمَةً أَوْ فَسَقَةً، مَا لَمْ يَأْتُوا بِكُفْرٍ بَوَاحٍ. وَهَذَا الْإِجْمَاعُ مَنْقُولٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: "وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

الْبَابُ الثَّالِثُ: الْخَوَارِجُ الْمُعَاصِرُونَ وَتَجَلِّيَاتُ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَدِيثَةِ

إِنَّ الْفِكْرَ الْخَارِجِيَّ لَيْسَ ظَاهِرَةً تَارِيخِيَّةً انْقَضَتْ بِانْقِضَاءِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ هُوَ "مَنْهَجٌ فِكْرِيٌّ" يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمْكِنَةِ، كُلَّمَا وُجِدَتْ الْبِيئَةُ الْخَصْبَةُ لِلْجَهْلِ وَالْغُلُوِّ وَالِاسْتِعْلَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ شَهِدَ الْعَصْرُ الْحَدِيثُ ظُهُورَ جَمَاعَاتٍ وَتَنْظِيمَاتٍ تُوَافِقُ الْخَوَارِجَ الْأَوَائِلَ فِي أُصُولِهِمُ الْفِكْرِيَّةِ وَمَنْهَجِهِمُ الْعَمَلِيِّ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَسْمَاءُ وَالشِّعَارَاتُ. وَمِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي حَمَلَتْ بَذْرَةَ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ وَنَشَرَتْهُ فِي الْأُمَّةِ، جَمَاعَةُ "الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ" وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا مِنَ التَّيَّارَاتِ الْقُطْبِيَّةِ وَالسُّرُورِيَّةِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجُذُورُ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ فِيهَا

تُعَدُّ جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أُسِّسَتْ فِي مِصْرَ سَنَةَ ١٩٢٨م، مِنْ أَكْبَرِ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ وَأَكْثَرِهَا انْتِشَارًا. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ شِعَارَاتِهَا الْإِصْلَاحِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي أَدَبِيَّاتِهَا وَمُمَارَسَاتِهَا يَجِدُ تَأْثِيرًا وَاضِحًا لِأُصُولِ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ، خَاصَّةً فِي مَسَائِلِ الْحَاكِمِيَّةِ وَالتَّكْفِيرِ وَالْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ. وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَصْلُ الْحَاكِمِيَّةِ وَتَأْثِيرُهُ الْخَارِجِيُّ

•الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: نَشْأَةُ مَفْهُومِ الْحَاكِمِيَّةِ لَدَى الْإِخْوَانِ:

بَرَزَ مَفْهُومُ الْحَاكِمِيَّةِ" بِشَكْلٍ مُكَثَّفٍ فِي أَدَبِيَّاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، خَاصَّةً عَلَى يَدِ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ "مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ" وَتَفْسِيرِهِ "فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ". وَقَدْ قَدَّمَ قُطْبُ الْحَاكِمِيَّةَ عَلَى أَنَّهَا "التَّوْحِيدُ الْحَقِيقِيُّ، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَمَعٍ لَا يَحْكُمُ بِشَرْعِ اللَّهِ فَهُوَ مُجْتَمَعٌ جَاهِلِيٌّ كَافِرٌ[١]وَهَذَا الْمَفْهُومُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِهِ حَقًّا (أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ)، إِلَّا أَنَّهُ اسْتُخْدِمَ بِطَرِيقَةٍ خَاطِئَةٍ لِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَالْحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ.

---

١ **تفسير "في ظلال القرآن :"**وتحديداً عند تفسيره لسورة المائدة (آيات الحاكمية)، حيث نقل المسألة من سياقها الفقهي والتشريعي إلى سياق "الوجود والعدم" للإيمان، معتبراً أن "الحاكمية" هي الركن الأهم في توحيد الألوهية

قَالَ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللَّهُ-: "إِنَّ مَنْهَجَ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي الْحَاكِمِيَّةِ هُوَ مَنْهَجُ الْخَوَارِجِ. [١]

•الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ حَاكِمِيَّةِ الْإِخْوَانِ وَشِعَارِ الْخَوَارِجِ "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ":

يَتَطَابَقُ مَفْهُومُ الْحَاكِمِيَّةِ لَدَى الْإِخْوَانِ وَالْقُطْبِيِّينَ مَعَ شِعَارِ الْخَوَارِجِ الْأَوَائِلِ "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ"، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى وَالْمَقْصِدِ. فَالْخَوَارِجُ الْأَوَائِلُ كَفَّرُوا عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِقَبُولِهِ التَّحْكِيمَ، وَالْإِخْوَانُ وَالْقُطْبِيُّونَ يُكَفِّرُونَ الْحُكَّامَ الْمُسْلِمِينَ لِعَدَمِ تَطْبِيقِهِمْ الشَّرِيعَةَ بِشَكْلٍ كَامِلٍ فِي نَظَرِهِمْ، أَوْ لِتَحْكِيمِهِمْ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ. وَكِلَا الْفِئَتَيْنِ تَنْطَلِقُ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ "التَّكْفِيرُ بِالْكَبَائِرِ"، وَاعْتِبَارُ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ بِإِطْلَاقٍ، دُونَ تَفْصِيلٍ بَيْنَ كُفْرِ الِاعْتِقَادِ وَكُفْرِ الْعَمَلِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إِنَّ الْخَوَارِجَ الْمُعَاصِرِينَ هُمْ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، وَيَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ. [٢]

---

[١] **الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة** "وفي دروسه المسجلة

[٢] **فتوى أخرى متممة للشيخ ابن باز**

في إجابة لسماحته عن سؤال: "هل جماعة الإخوان من السبعين فرقة الهالكة؟"، أجاب رحمه الله:

"هي من الثنتين وسبعين فرقة، فمن خالف عقيدة أهل السنة دخل في الثنتين وسبعين، والمقصود من الثنتين وسبعين: أنهم متوعدون بالنار) ."من شريط فتاوى العقيدة.(

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَصْلُ التَّكْفِيرِ وَالْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ لَدَى الْجَمَاعَاتِ الْحَدِيثَةِ

•الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّكْفِيرُ بِالْكَبَائِرِ وَتَكْفِيرُ الْمُجْتَمَعَاتِ:

تَبَنَّتْ جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَتَيَّارَاتُهَا الْفِكْرِيَّةُ (كَالْقُطْبِيَّةِ) أَصْلَ الْخَوَارِجِ فِي التَّكْفِيرِ بِالْكَبَائِرِ، وَوَسَّعَتْهُ لِيَشْمَلَ تَكْفِيرَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا "جَاهِلِيَّةٌ" لِعَدَمِ تَطْبِيقِهَا الشَّرِيعَةَ بِشَكْلٍ كَامِلٍ. وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ الَّذِي يُمَهِّدُ لِاسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ. قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:إِنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ لَيْسَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي التَّكْفِيرِ.

•**الْمَطْلَبُ الثَّانِي:** الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ وَإِثَارَةُ الْفِتَنِ:

تُعَدُّ دَعْوَةُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنْ أَبْرَزِ سِمَاتِ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ الَّتِي تَبَنَّتْهَا جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَتَيَّارَاتُهَا. فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرٌ، وَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ. وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ الَّذِي أَدَّى إِلَى الْفِتَنِ وَالْقَلَاقِلِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، [1]وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي يَقْضِي بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ

[1] **مصر (الستينيات وما بعدها)**:نشوء "التنظيمات الجهادية" التي خرجت من رحم فكر سيد قطب، والتي مارست الاغتيالات والتفجيرات بدعوى تكفير الحاكم.

مَعْصِيَةٍ، وَالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللَّهُ- : "إِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنْ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ سَبَبُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ" .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّنْظِيمَاتُ الْإِرْهَابِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ (دَاعِشُ وَالْقَاعِدَةُ نَمُوذَجًا)

•الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّأْصِيلُ الْفِكْرِيُّ لِلتَّنْظِيمَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ:

تُعَدُّ التَّنْظِيمَاتُ الْإِرْهَابِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ، مِثْلَ دَاعِشَ وَالْقَاعِدَةِ، ثَمَرَةً مُرَّةً لِلْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي بَذَرَتْهُ جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَتَيَّارَاتُهَا الْقُطْبِيَّةُ. فَهَذِهِ التَّنْظِيمَاتُ تَبْنِي مَنْهَجَهَا عَلَى أُصُولِ الْخَوَارِجِ فِي التَّكْفِيرِ بِالْكَبَائِرِ، وَتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَاسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ. وَهُمْ يُطَبِّقُونَ هَذِهِ الْأُصُولَ بِشَكْلٍ أَكْثَرَ تَطَرُّفًا وَعُنْفًا. قَالَ الْعَلَّامَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ -حَفِظَهُ اللَّهُ-: "إِنَّ دَاعِشَ وَأَخَوَاتِهَا هُمْ خَوَارِجُ الْعَصْرِ، وَهُمْ ثَمَرَةُ الْفِكْرِ الْقُطْبِيِّ الْإِخْوَانِيِّ [1]

---

[1] **دحر افتراءات أهل الضلال"**، وفي رسالته **"نصيحة لشباب الأمة في الحذر من داعش والقاعدة"**، وكذلك في كتابه الذي قُرظ من كبار العلماء **"مورد الظمآن في كشف ذنوب سيد قطب**

•الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْمُمَارَسَاتُ الْعَمَلِيَّةُ وَالِانْحِرَافُ عَنِ الشَّرْعِ:

تَتَجَلَّى مُمَارَسَاتُ هَذِهِ التَّنْظِيمَاتِ فِي الْقَتْلِ وَالتَّفْجِيرِ وَالتَّخْرِيبِ، وَاسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، بِدَعْوَى الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ. وَهَذِهِ الْمُمَارَسَاتُ تُخَالِفُ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَاطِعَةَ الَّتِي تُحَرِّمُ سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ، وَتُحَرِّمُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَتَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. وَهُمْ بِذَلِكَ يُحَقِّقُونَ وَصْفَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَوَارِجِ بِأَنَّهُمْ "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ. [١]

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ -رَحِمهُ اللَّهُ-: "إِنَّ مَا تَقُومُ بِهِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْإِرْهَابِيَّةُ مِنْ قَتْلٍ وَتَفْجِيرٍ هُوَ عَمَلٌ إِجْرَامِيٌّ لَا يَمُتُّ لِلْإِسْلَامِ بِصِلَةٍ. [٢]

---

[١] الراوي :أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه.-
المصدر الرئيسي :صحيح البخاري،)كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم ٣٣٤٤.(

[٢] المصدر :بيان الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء (الذي تلاه أو وقّع عليه سماحته)، والعديد من خطب الجمعة والتصريحات الرسمية الصادرة عن دار الإفتاء

الْبَابُ الرَّابِعُ: مَنْهَجُ الْمُنَاظَرَةِ وَسُبُلُ الْوِقَايَةِ مِنَ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ

نَصُّ مُنَاظَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْخَوَارِجِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ، اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا تِسْعَةَ آلَافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ. فَأَتَيْتُهُمْ وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ} :قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.{

قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغَهُمْ مَا تَقُولُونَ.

قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَى عَلِيٍّ ثَلَاثًا:

. أَمَّا إِحْدَاهُنَّ :فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ} :إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ.{

. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ :فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ.

. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ :فَمَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ :أَمَّا قَوْلُكُمْ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ :فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي صَيْدٍ قِيمَتُهُ رُبُعُ دِرْهَمٍ} :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ... يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ{، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا} :وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا .{أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ، أَمْ فِي أَرْنَبٍ وَبُضْعِ امْرَأَةٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ.

قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ :أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ؟ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمُّكُمْ؟ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَتْ أُمَّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ} :النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ .{فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ. أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ :فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ ﷺ: «امْحُ يَا عَلِيُّ، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَوَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ. أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ(١) (٢)

---

[١] صححه الألباني في "إرواء الغليل" (رقم: ٢٤٥٩)، والوادعي في "الصحيح المسند" (رقم: ٦١٨).

[٢] **الإمام أحمد بن حنبل** في "المسند" (رقم: ٣١٨٧).

فإِنَّ مُوَاجَهَةَ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى التَّفْنِيدِ الْعَقَدِيِّ وَالرَّدِّ عَلَى الشُّبُهَاتِ فَقَطْ، بَلْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى بَيَانِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْفِرَقِ، وَسُبُلِ الْوِقَايَةِ مِنْهَا، خَاصَّةً لِلشَّبَابِ الَّذِينَ قَدْ يَنْجَرِفُونَ وَرَاءَ شِعَارَاتِهَا الْبَرَّاقَةِ. وَقَدْ قَدَّمَ لَنَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ نَمَاذِجَ رَائِعَةً فِي ذَلِكَ، كَمُنَاظَرَةِ حَبْرِ الْأُمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِلْخَوَارِجِ، وَكَذَلِكَ بَيَانُ دَوْرِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ فِي تَحْصِينِ الْأُمَّةِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَنْهَجُ الْمُنَاظَرَةِ (نَمُوذَجُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-)

تُعَدُّ مُنَاظَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِلْخَوَارِجِ مِنْ أَبْرَزِ النَّمَاذِجِ فِي التَّعَامُلِ الْعِلْمِيِّ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ. فَقَدْ أَرْسَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَيْهِمْ لِيُنَاظِرَهُمْ وَيُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ، وَقَدْ كَانَ لِذَلِكَ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي رُجُوعِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى الصَّوَابِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: سِيَاقُ الْمُنَاظَرَةِ وَأُسُسُهَا

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: إِرْسَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَجَهُّزُهُ:

بَعْدَ أَنْ فَارَقَ الْخَوَارِجُ جَيْشَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَاجْتَمَعُوا فِي حَرُورَاءَ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِيُنَاظِرَهُمْ. وَقَدْ تَجَهَّزَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِهَذِهِ الْمُنَاظَرَةِ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْهَيْئَةِ فِي مُوَاجَهَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْحَقِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، وَرَكِبْتُ بِرْذَوْنًا سَابِقًا، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ.

•الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أُسسُ الْمُنَاظَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ:

اعْتَمَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مُنَاظَرَتِهِ عَلَى أُسُسٍ عِلْمِيَّةٍ رَصِينَةٍ، مِنْ أَهَمِّهَا:

١.الِاسْتِمَاعُ وَالْحِوَارُ الْهَادِئُ: لَمْ يَبْدَأِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالرَّدِّ مُبَاشَرَةً، بَلِ اسْتَمَعَ إِلَى شُبُهَاتِهِمْ وَمَآخِذِهِمْ عَلَى عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ، ثُمَّ بَدَأَ بِالْحِوَارِ الْهَادِئِ الْمُتَزَنِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ فَهْمِ شُبْهَةِ الْخَصْمِ قَبْلَ الرَّدِّ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا تَنْقِمُونَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَصْحَابِهِ؟

٢.الِاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدِلُّ عَلَى بُطْلَانِ شُبُهَاتِهِمْ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّرِيحَةِ، وَبِفَهْمِ الصَّحَابَةِ لِهَذِهِ النُّصُوصِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِـ "إِجْمَاعِ السَّلَفِ". فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْكِيمِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ تُجِيزُ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْقِتَالِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْبِ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ فِي حَرْبِهِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَيْفَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ؟ .

٣.الْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَظًّا وَلَا غَلِيظًا فِي مُنَاظَرَتِهِ، بَلْ كَانَ لَيِّنًا فِي قَوْلِهِ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِمْ، مُتَأَسِّيًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: ثَمَرَاتُ الْمُنَاظَرَةِ وَدَلَالَاتُهَا

•الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: رُجُوعُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْخَوَارِجِ:

كَانَتْ ثَمَرَةُ مُنَاظَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَظِيمَةً، حَيْثُ رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْحِوَارِ الْعِلْمِيِّ الْهَادِئِ فِي إِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ" .

•الْمَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَاتُ الْمُنَاظَرَةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ:

تُقَدِّمُ مُنَاظَرَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ دُرُوسًا مُهِمَّةً فِي مُوَاجَهَةِ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ الْمُعَاصِرِ:

١.أَهَمِّيَّةُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الرَّاسِخِ: لَا يُمْكِنُ مُوَاجَهَةُ الْفِكْرِ الْمُنْحَرِفِ إِلَّا بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ الْمُسْتَمَدِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ. فَالْجَهْلُ هُوَ مَنْبَعُ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ.

٢.ضَرُورَةُ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْمِيذًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ. وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي النَّوَازِلِ وَالْفِتَنِ.

٣.الْفَرْقُ بَيْنَ الْحِوَارِ وَالْمُجَادَلَةِ الْعَقِيمَةِ: الْحِوَارُ الْعِلْمِيُّ الْهَادِئُ يَهْدِفُ إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَهِدَايَةِ النَّاسِ، بَيْنَمَا

الْمُجَادَلَةُ الْعَقِيمَةُ تَهْدِفُ إِلَى الِانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ وَالرَّأْيِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الْجِدَالُ بِالْحَقِّ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ مَحْمُودٌ، وَالْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ مَذْمُومٌ" .

الْفَصْلُ الثَّانِي: سُبُلُ الْوِقَايَةِ مِنَ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ وَدَوْرُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ

إِنَّ الْوِقَايَةَ مِنَ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ أَفْضَلُ مِنْ عِلَاجِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْأَفْرَادِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ وَالدُّوَلِ. وَيَلْعَبُ الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ دَوْرًا مِحْوَرِيًّا فِي هَذَا الْجَانِبِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: دَوْرُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ فِي تَحْصِينِ الْأُمَّةِ

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: بَيَانُ الْحَقِّ وَكَشْفُ الشُّبُهَاتِ:

يَقُومُ الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ بِبَيَانِ الْحَقِّ وَاضِحًا جَلِيًّا، وَكَشْفِ شُبُهَاتِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، وَذَلِكَ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ. وَهُمْ بِذَلِكَ يُحَقِّقُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} . قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَاجِبُ الْعُلَمَاءِ بَيَانُ الْحَقِّ وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ" .

•الْمَطْلَبُ الثَّانِي:

تَرْبِيَةُ الشَّبَابِ عَلَى الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ:

يُعْنَى الْعُلَمَاءُ بِتَرْبِيَةِ الشَّبَابِ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْوَسَطِيَّةِ وَالاعْتِدَالِ، وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ. وَهَذَا يَتِمُّ مِنْ خِلَالِ الدُّرُوسِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَالْكُتُبِ وَالْمَقَالَاتِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُعَلِّمُوا النَّاسَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ" .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: سُبُلُ الْوِقَايَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ

•الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: نَشْرُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ:

يُعَدُّ نَشْرُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ مِنْ أَهَمِّ سُبُلِ الْوِقَايَةِ، فَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّاسُ عِلْمًا بِدِينِهِمْ، كُلَّمَا قَلَّتْ فُرَصُ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ. وَيَشْمَلُ ذَلِكَ تَيْسِيرَ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَشْجِيعَ الْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ السَّلَفِ، وَالِاسْتِمَاعَ إِلَى شُرُوحِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ.

•الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْزِيزُ الْوَحْدَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ:

يَجِبُ تَعْزِيزُ مَبْدَأِ الْوَحْدَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْحَذَرِ مِنَ

الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ. فَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ» .

•الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَجْفِيفُ مَنَابِعِ الْفِكْرِ الْمُنْحَرِفِ:

يَجِبُ عَلَى كُلِ مُسلم غيور تَجْفِيفُ مَنَابِعِ الْفِكْرِ الْمُنْحَرِفِ، وَمُحَارَبَةُ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَطَرِّفَةِ، وَمَنْعُ نَشْرِ أَدَبِيَّاتِهَا، وَمُحَاسَبَةُ دُعَاتِهَا. وَهَذَا يَتَطَلَّبُ جُهْدًا مُشْتَرَكًا وَتَعَاوُنًا بَيْنَ الْجَمِيعِ.

الْخَاتِمَةُ

وَبَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ الْمُتَأَنِّيَةِ فِي فِكْرِ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَتَفْنِيدِ شُبُهَاتِهِمْ، وَبَيَانِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ، نَسْتَخْلِصُ أَنَّ الْفِكْرَ الْخَارِجِيَّ لَيْسَ مُجَرَّدَ حِقْبَةٍ تَارِيخِيَّةٍ، بَلْ هُوَ مَنْهَجٌ فِكْرِيٌّ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْأَزْمَانِ، وَيَتَلَبَّسُ بِأَثْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَكِنَّهُ يَظَلُّ مُحَافِظًا عَلَى جَوْهَرِهِ الْقَائِمِ عَلَى الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَالتَّكْفِيرِ بِالذُّنُوبِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَاسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

لَقَدْ بَيَّنَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ جَمَاعَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا مِنَ التَّيَّارَاتِ الْقُطْبِيَّةِ وَالسُّرُورِيَّةِ، قَدْ حَمَلَتْ بَذْرَةَ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ وَنَشَرَتْهُ فِي الْأُمَّةِ، وَكَانَتْ سَبَبًا فِي

ظُهُورِ التَّنْظِيمَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ كَدَاعِشَ وَالْقَاعِدَةِ، الَّتِي شَوَّهَتْ صُورَةَ الْإِسْلَامِ وَأَضَرَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ.

وَأَخِيرًا، نُؤَكِّدُ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ، فَفِيهِ الْعِصْمَةُ مِنَ الْفِتَنِ، وَفِيهِ النَّجَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

كتبه واعده أبو يمان النواوي

رتب الفصول والمطالب اخونا محمد الغيمة